

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ٣٤٠ : هل يجوز لبس البنطال العريض و القمصان الطويلة لفتاة؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١١-٣-٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل الحجاب في الإسلام محدد بالعباءة والجلباب؟

هل يجوز لبس الملابس الفضفاضة العريضة كالبنطال العريض والقمصان الطويلة العريضة بحيث لا تصف أو تشف؟

هل يجوز لبس الملابس الملونة أم يجب الاقتصار على الألوان الغامقة كالأسود مثلًا؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

الأصل في لباس المرأة هو التقوى وتحري الستر قدر المستطاع والأخذ بالأحوط والأكثر ستراً هذه قاعدة عامة تحكم المرأة في سترها أما التفصيل فهو أن لباس المرأة ينبغي أن يكون فضفاضاً ساتراً لجميع بدنها غير ضيق ولا شاف ولا معطر ولا يشبه لباس المنحرفات وليس لباس شهرة أو أن يكون زينة في ذاته يلفت الأنظار وبناء عليه لا يفي البنطال بالستر المطلوب ولو كان عريضاً لأنه يصف حجم المرأة كما أن اللباس ذا الألوان الفاقعة يلفت الأنظار وقد يكون زينة في حد ذاته.

والحمد لله رب العالمين